

## الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

### في عملية تداول المواد الصيدلانية

تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017

الباحث عيسى لخضر

الدكتورة مجدوب نوال

طالب دكتوراه في الحقوق

أستاذة متعاقدة

doctrmedjdoub@gmail.com

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان (الجزائر)

#### الملخص:

وفر المشرع الجزائري حماية قانونية للمستهلك في إطار عملية تسويق وتداول المواد الصيدلانية، وذلك من خلال قانون الصحة الجزائري والقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بإعتبار أن المخاطر المنجزة عن عملية تداول المواد الصيدلانية بغض النظر عن كونها معيبة أو مغشوشة أو مقلدة كانت ومازالت في كل يوم تكشف عن وجه جديد، لاسيما مع بزوغ فجر المواد الصيدلانية المهندسة وراثيا والمواد الصيدلانية الجينية. لكن، ورغم سعي المشرع الجزائري الدؤوب لخلق بيئة قانونية توظف وتنظم عملية تداول المنتجات الصيدلانية، إلا أن هذا لا ينفي وجود نقائص تشوب المنظومة القانونية المنوط بها تنظيم عملية تداول المواد الصيدلانية، مما يتطلب معه التشدد في أحكام المسائلة الجنائية ضد كل متدخل مخالف لقواعد تسويق المواد الصيدلانية بدءا من مرحلة الإنتاج إلى غاية الوصول إلى مرحلة الوضع للبيع. الكلمات المفتاحية: المستهلك، المواد الصيدلانية، التداول، الجرائم.

#### abstract:

Algerian legislator has provided legal protection for the consumer in the context of the process of marketing of pharmaceuticals and through the health law and consumption Algerian law no 09/03 of consumer protection, considering that the risks involved in pharmaceuticals , regardless of whether they are defective or adulterated and was stilled very day reveals a new face , especially prong dawn pharmaceuticals genetically engineered and generic pharmaceuticals.

despite the quest Algerian legislator hard to create a legal environment that affect and regulate the marketing of pharmaceutical products process but this does not negate the existence of some short comings that mar the legal system , which requires him to militancy in the provisions of the criminal accountability against each intervention in contrary to the rules of marketing of pharmaceuticals from production stage until access to stage the situation of the sale.

**key words:** consumer , pharmaceutical , marketing , legal protection.



## مقدمة:

بحث ولازالت تبحث البشرية عما يخفف آلامها وأسقامها ويشفي عيها، وفي هذا الصدد فقد وجدت في المواد الدوائية علاجا لمرضها وتخفيفا لمعاناتها، وبدأت في البحث عن الشفاء في كل ما يحيط بها من أشجار وحجاره وماء وحيوان أو حتى البشر. وقد كان العلاج حكرا على المشعوذين السحرة في غضون العصور القديمة، ليتحول إلى فن لا يتقنه إلا أناس تميزهم الخبرة والمهارة والحكمة والتجربة، فأصبح العلاج والشفاء لصيقا بالطب والأطباء<sup>1</sup>.

أما في القرن الثاني عشر فقد شهد تاريخ العلاج البشري نقطة تحول هامة، أين انفصل فن الطب عن فن آخر من شأنه اكتشاف وتحضير المواد الصيدلانية يسمى بفن الصيدلة، أين بدأت قواعده تتبلور شيئا فشيئا لتكتمل معالمه في ظل القرن 18 أين شهد التاريخ ميلاد علم جديد يدعى علم الصيدلة<sup>2</sup>.

كما شهد القرن العشرون قفزة نوعية في هذا الصدد أين تفجرت الإعدادات الصناعية للعديد من المواد العلاجية المناط لها علاج مختلف الأمراض، ومن هنا تحولت وجهة البحث العلمي لاختراع مواد دوائية أكثر فعالية من سالفها مما جعلها معقدة وخطيرة، أين صارت الأدوية تنتج وتوزع وتسوق أو حتى تستعمل في ظروف غير عادية. ومن هنا بدأ يظهر دور الدولة في بسط إجراءات من شأنها تسويق المواد الصيدلانية مادامت المسؤولة عن منح تراخيص صنع وتسويق هذه المواد.

فالدولة تقوم بالرقابة السابقة من خلال دراسة طلبات الترخيص، وأخرى بعدية وذلك عند عملية التسويق، مع إمكانية سحب أو إتلاف كل منتج صيدلاني خطير على أمن وسلامة المستهلك<sup>3</sup>.

غير أنه رغم كل ما قدمه التقدم الصناعي من مواد صيدلانية يناط بها علاج عدو أمراض، إلا أنها أفرزت مخاطر أخرى قد تفوق مخاطر الأمراض في حد ذاتها، فقد صارت المواد

<sup>1</sup> - مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، فبراير 2017، الصفحة 84.

<sup>2</sup> - يعود الفضل في بروز علم الصيدلة إلى مجهود الكيمياء لاسيما بعد فصل التركيبة الكيميائية عن المواد الطبيعية .

<sup>3</sup> - مجدوب نوال، المرجع السابق، الصفحة 84.

د. مجدوب نوال/ ب. عيسى لخضر - جامعة تلمسان (الجزائر)

الصيدلانية المعيبة والمغشوشة تسوق ويتم تداولها بصورة غير عادية<sup>1</sup> وبعيدا عن المقاييس القانونية المطلوبة في هذا الصدد، كما طالها التقليد بكل صوره.

وعلى هذا الأساس فإن التساؤل الذي يطرح هو كالاتي:

ما المقصود بالدواء، وما هي أهم الصور الإجرامية التي تنصب على عملية تسويقه ؟.

إن سالف الإشكال يقودنا لتحديد مفهوم الدواء تحديدا دقيقا باعتباره محل الحماية في هذا السياق (المحور الأول) مع إبراز أهم صور الإجرامية التي قد تطاله (المحور الثاني) ثم تحديد مقومات الاعتداء (المحور الثالث)، ومن ثم الجزاءات المطبقة في حالة خرق تشريعات الصيدلة (المحور الرابع).

### المحور الاول: مفهوم المواد الصيدلانية

يقصد بالمواد الصيدلانية الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الكيماوية الخاصة بالصيدليات، و مواد التضميد وغيرها من المواد الأخرى الضرورية للطب البشري<sup>2</sup>.

في حين يعرف الدواء بأنه: "كل مادة أو تركيبة تقدم لكونها تحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية لمعالجة أمراض الإنسان أو الحيوان، توصف كذلك لوضع تشخيص طبي أو لاستعادة تصحيح أو تعديل وظائف"<sup>3</sup>.

كما يعرف على أنه: "كل مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان وكذا الوقاية منها، مع إمكانية القول أنه كل مستحضر استشفائي محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية"<sup>4</sup> "و يدخل تحت هذه التسمية المواد التالية:

- كل كاشف للحساسية وهو كل منتج موجه لتحديد أو إحداث أو تعديل ما.

- كل لقاح أو مصل، وهو كل عامل موجه للاستعمال لدى الإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو قصد تشخيص.

<sup>1</sup> - يعرض المنتج للتداول عندما يتخلى عنه المتدخل بصورة إرادية مع ضرورة أن يكون محل عرض واحد للتداول...، لمزيد من التفاصيل أنظر، بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة - دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص. 23 وما يليها.

<sup>2</sup> - المادة 03 من القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.رج.ج.ع. 44، الصادرة في: 03 غشت 2008.

<sup>3</sup> - وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم 13/08 سالف الإشارة إليه.

<sup>4</sup> - وهو ما جاءت به الفقرتين 2 و 3 من القانون رقم 13/08 سالف الإشارة إليه.

الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في عملية تداول المواد الصيدلانية  
- كل منتج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الإنسان بما في ذلك المنتجات  
الثابتة المشتقة من الدم<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أدرج المنتجات الخاصة بالحمية والتي  
تحتوي على مواد غير غذائية تجعلها مفيدة للصحة البشرية، من بين أنواع المواد الشبيهة  
بالدواء، مثلها مثل مواد النظافة والتجميل البدني، بما في ذلك المواد المعدلة جينيا أو وراثيا التي  
قد تستعمل في العلاج أو حتى تصنيع المواد الصيدلانية.

وعموما فقد عرف التشريع الصيدلاني الجزائري الدواء من خلال تبنيه للتقسيم  
الكلاسيكي للدواء وبالتمعن في مضمون مواد قانون الصحة يتضح أن هناك ثلاثة أنواع من  
الأدوية نلخصها كالتالي:

أ- أدوية حسب التقديم: ويقصد بها كل مادة أو تركيبة تعرض لكونها تحتوي على  
خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية.

ب- أدوية حسب الاستعمال وهي المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام  
بتشخيص طبي أو لاستعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها أو تعديلها.

ج- أدوية حسب التركيب: ويقصد بها مواد النظافة الجسدية ومواد الحمية والمواد  
المعدلة وراثيا.

و على هذا الأساس تتجلى الصورة الإجرامية التي قد تمس بالمواد الصيدلانية إما في  
خرق الالتزام بمطابقة الأدوية للمواصفات والتراخيص، أو الغش وتقليد المواد الصيدلانية بما  
في ذلك خرق إلزامية الإعلام والإشهار الطبي<sup>2</sup>.

## المحور الثاني: المخالفات المرتبطة بخرق التشريعات المنظمة لمهنة الصيدلة

لا طالما إنجر عن عملية تداول المواد الصيدلانية كوارث ومآسي إذا كان الرأي العام نسي  
البعض منها، فإن البعض الآخر لا يزال راسخا في الأذهان والتي نجد من بينها مأساة بودره  
MARCHANGE التي أودت بحياة 36 طفل في فرنسا، وتسمم 167 آخرين واصابة 8 منهم  
بعجز دائم من جراء إضافة مواد خطيرة في التركيبة، ومن ذلك صنع عقاقير طبية تحتوي على  
مواد خطيرة أو إضافة مواد مخضرة للمنتوج الصيدلاني<sup>3</sup>، بالإضافة إلى وفاة ثلاثة بريطانيين

<sup>1</sup> - وهذا ما يستتبع من أحكام المواد 03-06 من القانون 13/08 سالف الإشارة إليه.

<sup>2</sup> - صاحب عبيد، التشريعات الصحية - دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997، ص. 194.

<sup>3</sup> - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الجليبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص  
200.

د. مجدوب نوال/ ب. عيسى لخضر - جامعة تلمسان (الجزائر)

من جراء تناول عقار أليفال المهدئ للأعصاب وإصابة العديد من مستهلكي هذا الدواء بفقر الدم "الأنيميا" من جراء إضافة مواد خطيرة تخرب وتدمر الكريات الحمراء في الدم<sup>1</sup>....

وعملا بنص المادة 188 من القانون 13/08 سالف الإشارة إليه فإنه تتولى التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليات توضع تحت مسؤولية الصيدلي، مع ضرورة أن يكون الصيدلي هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلة عندما يتعلق الأمر بالصيدليات الخاصة.

ويجب أن يتمثل النشاط الرئيسي للصيدليات في توزيع المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري مع إمكانية توزيع المواد شبه الصيدلانية، ومن ذلك نذكر سائل تنظيف البشرة ومعجون الأسنان.

وذلك خلافا لما هو جاري عمليا أين صار من البديهييات أن يتولى تسيير الصيدلية عون بائع منعدم المؤهلات في هذا الميدان، مع عرض منتجات التجميل والعطور في الصيدليات، زياداً عن صبغات الشعر وخلطات التسمين أو التنحيف التي يجهل مصدرها أو مكوناتها.

وعلى هذا الأساس فإنه يسأل الصيدلي جنائياً عن كل خرق لتشريع الصيدلية حتى ولو اقتصر هذا الخرق لمواصفات أو تراخيص اشتراطها القانون وذلك على الشكل التالي:

أ- خرق إلزامية مطابقة المواد السامة والأدوية للمواصفات والتراخيص:

تظهر الإجرامية في هذا الصدد بمجرد خرق الجاني للأحكام والإجراءات التي يفرضها القانون في مجال إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية والمواد السامة أو المواد التي تشكل خطراً فهناك بعض المنتجات التي لا يمكن إنتاجها أو تصنيعها إلا بعد الحصول على رخصة وذلك نظراً لسميتها أو الأخطار التي قد تنجم عنها<sup>2</sup>، وتحدد عن طريق التنظيم قائمة المنتجات المشار إليها بما في ذلك طرق تسليم التراخيص وسحبها.

وقد صدر المرسوم رقم 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها<sup>3</sup> أين نصت المادة 05 منه على ضرورة استصدار رخصة مسبقة لإنتاج هذا النوع من المواد مصحوباً بملف يحتوي على الوثائق الضرورية كالمسجل

<sup>1</sup> - مجدوب نوال، منع عملية إستيراد المواد الصيدلانية الممكن تصنيعها محلياً، حلاً للمعضلة الإقتصادية أو بداية للمخاطر، مداخلة ببيوم دراسي حول التعديلات التشريعية في ظل الأزمة أي مسار؟، مخبر القانون المقارن، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، المنعقد بتاريخ 16 فبراير 2016.

<sup>2</sup> - وهو ما أشارت إليه المادة 16 من القانون 02/29 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( الملغى ) سالف الإشارة إليه، هذه الأخيرة التي لا يوجد لها نص مثيل في ظل القانون 03/09.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 254/97، المؤرخ في 09/07/1997، ج.ر.ج.ع. 46، الصادر بتاريخ 09 يوليو 1997.

الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في عملية تداول المواد الصيدلانية  
التجاري وتركيبه المنتوج ونتائج التحاليل وتدابير الجمائية المتخذة والتدابير الواجب اتخاذها،  
وتسلم الرخصة من طرف وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي<sup>1</sup> و بالتالي يقوم هذا  
النوع من الاعتداء بتوافر سلوك ايجابي أو سلبي يأتيه الجاني والذي يأخذ إحدى الصور  
التالية :

- صنع أو استيراد أو توزيع وعموما كل تسويق لمنتجات صيدلانية تحتوي على مادة أو  
أكثر من المواد الكيماوية المحظورة من الاستعمال.

- خرق إلزامية خضوع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب  
البشري قبل عملية التسويق للمصادقة من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية<sup>2</sup>.

- مخالفة الأحكام الخاصة بالاستيراد وخرق إلزامية الحصول على رخصة مسبقة.  
مع الإشارة أنه لا يمكن للمتدخل درء المسؤولية الجنائية بحجة أنه ليس المشرف على  
عملية الاستيراد أو على التركيبة.

كما يتطلب القانون إضافة إلى الرخصة، أن يتم تسليم المنتجات الصيدلانية من طرف  
متخصصين كالصيادلة والأطباء والبيطريين أو حتى حاملي الشهادات الأجنبية المعترف بها، مع  
ضرورة توافر السلامة العقلية والبدنية لممارسة هذا النوع من المهن، وذلك تحت طائلة المساءلة  
الجنائية.

كما يجب مراعاة شروط النظافة عند عملية الإنتاج كما هو الشأن بالنسبة للمواد  
الغذائية، وكذا مطابقة تلك المواد للشروط والمقاييس المتطلبة قانونا<sup>3</sup>.

كما يقع على عاتق المتدخل التزاما مراعاة شروط التوضيب والتعليب الخاص بالمواد  
الصيدلانية وكذا تسويق منتجات صيدلانية مطابقة وغير مقلده أو مغشوشة.

ب - تسويق منتجات صيدلانية غير مطابقة ومعيبة :

كان ومازال مستهلك المواد الصيدلانية يعاني من مخاطر هذه المواد لعدم مطابقتها لما هو  
مقرر قانونا من جهة(01) بما في ذلك تسويقها وعرضها للتداول بصورة مذهلة رغم كونها معيبة  
ومغشوشة ومقلده من جهة أخرى (02).

<sup>1</sup> - تم إنشاء هذا المخبر بموجب المرسوم رقم 140/93، المؤرخ في 14/06/1993، ج.ر.ج.ع. ع. 64، وتتجسد مهمته  
الرئيسية في مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية وكذا دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتجات الصيدلانية  
المعرضة للتسجيل.

<sup>2</sup> - المادة 193 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 13/08 سالف الإشارة إليه.

<sup>3</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 74.

## 01- تسويق منتجات صيدلانية غير مطابقة :

كثيرا ما تنحرف المواد الصيدلانية عن هدفها المنشود، وبدلا من أن تشفي العلل وتخفف من الأوجاع وتقي من الأسقام، تتحول إلى سموم وتفاعلات تضر بصحة مستهلكها ومن صور الاعتمادات المنجزة عن خرق الالتزام بالمطابقة في عملية تسويق المواد الصيدلانية نذكر على سبيل المثال الصور التالية :

- تقديم الصيدلي لأدوية دون التأكد من صفة محرر الوصفة الطبية وذلك من خلال بيع منتجات صيدلانية لطالبيها دون البحث عنها أو عدم مراجعة البيانات المدونة بالوصفة بصورة دقيقة، مادام وراء ذلك صحة المستهلك وأمنه.

مع إمكانية بيع الصيدلي لمواد صيدلانية دون وصفة متى تعلق الأمر بضرورة إسعاف المريض<sup>1</sup>.

- تسليم الصيدلي لدواء لا يتفق وحالة المريض، إذ نتج عن تطور صناعة الأدوية تعدد وتنوع أنواع المنتجات الصيدلانية ووجود أدوية جنيسة، مما عاد سلبا على امن وسلامة المستهلك والصحة العامة عموما.

وتتجلى هذه الصورة عندما يكون للدواء الواحد عدد استعمالات بعضها للأطفال وبعضها الآخر للكبار، بما في ذلك الخطأ في عدد الجرعات<sup>2</sup> وكميتها للحد الذي معه قد تؤدي لوفاء أو حتى تسبب العاهة المستديمة.

وفي هذا الصدد أدانت محكمة " BLOIS " أحد الصيادلة في واقعة تتلخص وقائعها في أن طفل حديث العهد بالولادة يتعدى عمره 40 يوما كان يعاني من نقص غير طبيعي في الوزن أين عرض على أحد أخصائي الأطفال، هذا الأخير الذي وصف له دواء " الأندوسيد " الخاص بعلاج الكبار من الالتهابات الروماتيزمية بدلا من دواء " الأندوسيل " الخاص بالأطفال<sup>3</sup>.

ونجد في نفس السياق وصف طبيب الأطفال لكبسولات علاجية على أساس أن يتم تناولها مرتين في اليوم الأولى في الصباح والثانية في المساء، وتقديمها للصيدلي الذي قام

<sup>1</sup> - صاحب عبيد، المرجع السابق، ص 194.

<sup>2</sup> - لقد حرصت بعض دساتير الأدوية في العالم ومنها دستور الأدوية الفرنسي على تسجيل جدولتين للجرعات الأولى خاص بالبالغين والثاني خاص بالأطفال.

<sup>3</sup> - إذ دون الطبيب حرف "L" أي حرف "ل" بدلا من حرف "د" بالغة العربية أي "D" ، هذا السهو الذي ينتج من وراء مخاطر تصل للوفاء... ولمزيد من التفاصيل في هذا الصدد، راجع. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، 2005، ص 262 وما بعدها.

الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في عملية تداول المواد الصيدلانية  
بصرها دون مراعاة السن وبعيدا عن أسس المطابقة وكذا الأصول العلمية مما أدى لوفاء طفل  
رضيع في قضية أخرى عرفتها المحاكم الجزائرية وتحفظت عن حيثياتها.  
ومن ذلك أيضا نجد إدانة أحد الصيادلة في مصر نتيجة لتسليمه لدواء " الجاردينال "  
مع تحديد جرعة 10سغ في حين كان المريض طفل رضيع يفترض أن لا تزيد الجرعة التي  
يتناولها عن 01 سغ.

هذا ولا يقف التزام الصيدلي إذن على تسليم دواء يتفق وحالة المريض الصحية وسنه،  
بل وتسليم دواء مطابق لما هو مدون بالوصفة الطبية، متى كان ملائم للمريض، إذ يحظر على  
الصيدلي صرف دواء بديل عن المدون بالوصفة، إلا متى تعلق الأمر بالأدوية الجينية مع إعلام  
المريض عن ذلك، مع عدم جواز ممارسة الصيدلي سلطته في تقرير مدى فعالية الدواء.  
ومن التطبيقات الشهيرة لهذا الالتزام أيضا، ما عُرض على محكمة أنجيه بتاريخ 11  
إبريل سنة 1946م. والتي قد ذهبت إلى إدانة كل من الصيدلي ومساعدته والطبيب المعالج عن  
وفاء المريضة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الطبيب كان قد حرر وصفة طبية للمريضة تحتوي  
على دواء سام (laudanum) يعطى في حقنة شرجية بمقدار (25) نقطة في الزجاجة، ولكن لم  
يكتب كلمة نقطة goutte بشكل واضح، بل كتب حرفين منها في مساحة ضيقة من التذكرة،  
فاختلط الأمر على مساعد الصيدلي فقام بتركيب الدواء الموصوف على أساس (25) جرام، وقد  
نتج عن ذلك وفاء المريضة<sup>1</sup>.

وقد أسست المحكمة مسؤولية الطبيب عن خطئه في مخالفة القواعد القانونية المقررة  
لكتابة التذكرة الطبية والتي توجب كتابة كلمة نقطة بشكل واضح وبحروف كاملة بالنسبة  
للأدوية السامة، أما خطأ الصيدلي قد لخصته المحكمة في قبوله تنفيذ تذكرة طبية مخالفة  
للقانون دون الاتصال بمحررها، وترك تركيب دواء سام لمساعدته، في حين أن قانون الصحة  
العامة يلزمه بتركيب مثل هذه الأدوية بنفسه، أو تحت إشرافه المباشر هذا بالإضافة إلى أنه  
لم يقرأ التذكرة الطبية بدقة عند تنفيذها، حيث أن القواعد الفنية لمهنته لا تسمح بوضع  
هذه الكمية السامة (بالجرام) في دواء سيستعمل على دفعتين فقط، واعتبرت المحكمة أن خطأ

<sup>1</sup> - مجدوب نوال، الحماية القانونية للمستهلك الصيدلاني، محاضرة ملقاء في مقياس قانون الإستهلاك، فرع قانون  
الاعمال، جامعة التكوين المتواصل فرع تلمسان، بتاريخ 18 فبراير 2017.



د. مجدوب نوال/ ب. عيسى لخضر - جامعة تلمسان (الجزائر)

مساعد الصيدلي يتمثل في أنه كان يجب عليه أن يرجع إلى الصيدلي عند تنفيذ التذكرو الطبية المخالفة للقواعد القانونية<sup>1</sup>.

و يسأل الصيدلي عن أي غلط أو خلط في الأدوية التي يسلمها للمريض مقارنة مع ما هو مدون بالوصفة، إذ حكم باعتبار الصيدلي مسؤولاً جنائياً عن القتل الخطأ في قضية تتلخص وقائعها في قيام الصيدلي<sup>2</sup> بتسليم المريض المادة الصيدلانية المتجسد في " الهيرووين " في حين كان الدواء المسجل في الوصفة يتجسد في " أيروترويين ".

كما قد يهز أمن وسلامة مستهلك المواد الصيدلانية منتجات علاجية معيبة أو مغشوشة.

## 02- تسويق منتجات صيدلانية مغشوشة ومعيبة:

قد تكون المنتجات المعروضة للبيع مغشوشة وتباع من طرف صيدليات معتمد ومُرخص لها، ويترتب على استخدام هذه المنتجات المساس بصحة المستهلك وتعريضه للخطر، كما قد تنعدم فائدتها على الإطلاق<sup>3</sup>.

كما أفرزت التكنولوجيا صوراً عديدة لتقليد الدواء إذ يمكن أن تطل هذه المناورات عملية التعليب والتغليب أو تقليد المادة التي تصنع منها الأدوية، إذ لم يعد الأمر مقتصرًا على تقليد العلامات التجارية أو النماذج الصناعية أو المصنفات، بل تعدى ذلك إلى تقليد ألوان وأشكال الأغلفة والأغطية والعلب والصناديق كما امتد ليشمل المادة التي يصنع منها الدواء مع تلوين هذه المادة حتى تصبح بنفس لون المادة الأصلية، وبالتالي ينقسم تقليد المواد الصيدلانية إلى تقليد في مكونات الدواء ومحتوياته، وتقليد العلامة التجارية الخاصة بالدواء<sup>4</sup>.

و نظراً لأن الحق في الإعلام هو حق قدسته مدونات حقوق المستهلك وكذا تشريعات الاستهلاك، فإن منتج ومتداول المواد الصيدلانية هو الآخر ملزم بإعلام مستهلك المواد الطبية، وكل خرق لهذه الإلزامية يولد جريمة خرق الإلزامية بالإعلام.

1 - محمد وحيد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، عين الشمس، 1993، ص 148 وما بعدها.

2 - هو الشخص المختص في علم الأدوية ودوره التقليدي يتمثل في صرف الأدوية المكتوبة في الوصفة الطبية.

3 - عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، 1998، ص. 128.

4 - مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائياً في عملية تسويق المواد الصيدلانية، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة ابن خلدون ولاية تيارت، مارس 2016، ص 55.

ج - خرق إلزامية الإعلام والإشهار الطبي:

أُزِمَ المشرع كل متدخل في عملية عرض المواد الصيدلانية للاستهلاك، أو أي متعامل متخصص في المجال الطبي بالإعلام عن طريق الوسوم<sup>1</sup> مع ضرورة أن يتسم هذا الأخير بالدقة والقابلية للتحقيق، وكذا المطابقة لأحدث معطيات البحث العلمي والطبي حين نشره. كما يقع على هذه الفئة عبء إشهار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والمسجلة والمصادق عليها بصفة قانونية<sup>2</sup>. و بالتالي يقوم التجريم في هذا النوع من التجاوزات بتوافر جملة من الماديات النابعة عن إرادة أئمة.

### المحور الثالث: مقومات الاعتداء

يقوم الاعتداء في هذه الجريمة بإتيان إحدى السلوكيات التالية:

- قيام صانع المواد الصيدلانية بتصنيع مواد أو أدوية مغشوشة عن طريق إضافة مكونات لا تدرج ضمن التركيبة أو إنقاص مكونات كان يفترض أن تدرج في التركيبة.  
- كما يقوم الاعتداء عن طريق تسويق مواد صيدلانية غير مطابقة أو معيبة أو منتهية الصلاحية.

أما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه نظرا لكون أن الخوض في مسألة إثبات توافر القصد الجنائي من عدمه لدى الجنائي ينقص من فعالية الحماية الجنائية لمستهلك المواد الصيدلانية نظرا لصعوبة إثباته جنائيا، فإن ذلك يجعل من القصد الجنائي في هذه الجريمة مفترضا لأن صانع المواد الصيدلانية هو شخص يفترض فيه أن يكون شخصا ذو كفاءة ومؤهلات في مجال علم الصيدلة<sup>3</sup> مع خضوعه للتنظيم الخاص بهذه الفئة وهذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 260/90<sup>4</sup> وكذا المرسوم التنفيذي رقم 261/90<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مع الإشارة أنه ليس هناك أي فرق يذكر بين المواد الطبية والمواد الطبية البيطرية، سواء من حيث الموافقة القبلية للمشروع المسلمة من وزارة الفلاحة أو الرخص أو الوسم وهذا وفق ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 240/90، المؤرخ في 04 غشت 1990، المتعلق بشروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابته، ج.ر.ج.ع. 33، الصادرة بتاريخ 08 غشت 1990.

<sup>2</sup> - وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 13/08 سالف الإشارة إليه.

<sup>3</sup> - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 432 - 433.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 260/90، المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة الصيدلي، ج.ر.ع. 39، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 1990.

وهو ما يستشف عمليا، أين ألف قضاء الموضوع تحميل المتدخل كامل المسؤولية الجنائية كون الشاغلين في هذا المجال هم أشخاص محترفون وذو خبرة يفترض فيهم العلم، إذ يعد التسجيل مثلا قرينة على علم الغير بوجود العلامة، كما تعد واقعة التقليد المادي قرينة جدية على سوء نية المقلد، لأن التشابه بين العلامتين لا يصح اعتباره نتيجة محض الصدفة. كما يكمن سوء النية في حالة قصد المقلد للدواء إيقاع جمهور المستهلكين في الخطأ وإيهامهم بأن تلك الأدوية تمثل العلامة الحقيقية التي تتمتع بثقة وإقبال كثيف من جمهور المستهلكين<sup>2</sup>.

و نشير في هذا السياق إلى موقف المشرع الجزائري بخصوص المواد الصيدلانية المهندسة وراثيا، شهدت السنوات الأخيرة تقدما علميا ملحوظا في مجال إنتاج المواد الصيدلانية، لاسيما مع إستخدامات المنتجات الطبية المهندسة وراثيا<sup>3</sup>، وبزوع فجر العلاج عن طريق الليزر<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 261/90، المؤرخ في 08 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 218/71 المؤرخ في 25 غشت والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة جراح أسنان، ع.39، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 1990.

<sup>2</sup> - صفاء فتوح جمعة، النظام القانوني للصيدليات الالكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 149.

<sup>3</sup> - من الحقائق العلمية الثابتة أن علم الهندسة الوراثية ساهم في إنتاج العديد من المواد العلاجية ومن ذلك إنتاج:

- هرمون الأنسولين لعلاج داء السكري.

- الأجسام المضادة وهي عبارة عن بروتينات خاصة تقوم بالدفاع عن الجسم ضد الجراثيم.

- أنزيم يروكيناز؛ وهو عبارة عن أنزيم له القدرة على علاج الجلطات الدماغية.

- لقاح الأنفلونزا؛ حيث إتجه الباحثون إلى صناعة لقاح شامل لكل الأنواع الفيروسية المسببة للأنفلونزا من خلال كشف البرنامج الوراثي لكل جين مسؤول عن الإصابة، ثم الوصول من خلال ذلك إلى صناعة جينات مضادة لتنشيط عمل تلك الجينات أو إجبارها على الكمون الدائم.

- لقاح التهاب الكبد الفيروسي "ب"؛ إذ تم إنتاج هذا اللقاح باستخدام الهندسة الوراثية بأخذ جين من فيروس "ب" الكبدي ووضعه على خلايا الخميرة، حيث تتكاثر هذه الخلايا منتجة بروتينا مشتقا من الفيروس وهو أساس صناعة اللقاح، لمزيد من التفاصيل حول دور الهندسة الوراثية في إنتاج مواد طبية وعلاجية أنظر، أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، المكتبة القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 64؛ عبد الباسط الجمل، الهندسة الوراثية وأبعاد الدواء، ط.02، دار الرشد، 2000، ص ص 37-42.

<sup>4</sup> - يستخدم الليزر في علاج عديد الأمراض ومن ذلك علاج الأوعية الدموية، دوالي السيقان، تورم الأوعية، بعض أمراض الجلد، التجميل، لمزيد من التفاصيل حول دور الليزر في العلاج أنظر، أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، نقلا عن أحمد الناعى، رشاد فؤاد السيد، أشعة الليزر واستخداماتها في الطب، ط.01، سلسلة الفكر العربي للتوزيع العلمي، 2000، ص 109.

الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في عملية تداول المواد الصيدلانية  
فتزايدت فرص الشفاء من الأمراض، وفي ذات الوقت تنامت احتمالات حدوث الأضرار  
والمخاطر<sup>1</sup>.

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو أنه في ظل سكوت المشرع الجزائري عن  
تنظيم المواد الصيدلانية المعدلة وراثيا، هل يسأل مسوق المواد الصيدلانية المغيره وراثيا في  
حالة تسبب منتوجه بضرر مس المستهلك ؟ وهل يمكن مساءلته باعتبار أنه طرح منتجاً  
صيدلانياً معيباً، أو يمكن إعضاؤه من المسؤولية الجنائية باعتبار أن هذا النوع من الجرائم التي  
تحتّمه مخاطر التطور العلمي الراهن<sup>2</sup>؟.

إن هذه الإشكالية تعد أكثر عمقا وتضادا<sup>3</sup>، ولو أنه من المنطق أن لا تتم مساءلة صانع  
المواد الصيدلانية المعدلة وراثيا، لأنه يصعب عليه الإلمام بالمخاطر التي قد تنجم عن إستهلاك  
هذا المنتج كونها وليدٌ ولصيقة التطورات الراهنة.

ولعل أقل ما قد يقلل أضرار مستهلك هذه المواد هو إقرار المشرع تعويضا عادلا مع توفير  
تأمين كاف لهذه الشريحة، وكل هذا لتخفيف أضرار ومعاناه المتضررين أو ذويهم في حالة أدى  
إستهلاك هذه المواد إلى الوفاة.

ويجب تتبع أثر المنتج المعدل جينيا أو المهندس وراثيا، وذلك من خلال إتخاذ التدابير  
والإحتياطات الضرورية من أجل الحد من مضر المنتجات المشوبة بعيوب أو قصور<sup>4</sup>، لأنه رغم  
أن المنتج كان نزيها وسليما وقابلا للتسويق، ورغم أن عملية تصنيعه تمت وفق المقاييس، إلا أنه  
من الضروري أن تتم دراسة وتتبع أثر المنتج نظرا للأخطار الإرتدادية التي قد تنجر عنه.

- كل تسويق لمنتجات صيدلانية مقلده للحد الذي معه يتم الخلط بين علامة الدواء<sup>5</sup>  
الأصلية وعلامة الدواء المقلده.

<sup>1</sup> - ومن المؤكد أن أشعة اليوز لا تخلو من المخاطر نظرا لما ينتج عنها من طاقة وكثافة ضوئية هائلة مما قد ينجر  
عنه الإصابة بالعقم وأمراض مسرطنة.

<sup>2</sup> - من الصعب تدارك وتوقع مخاطر علم المداواة بسبب عدم الدراية التقنية والفنية أثناء عملية التصنيع .

<sup>3</sup> - إن إتخاذ قرار إقتناء المواد الصيدلانية هو من أكثر القرارات إلزامية، كون المستهلك لا يقتني المنتج لإشباع  
رغبة ما بل من أجل التخفيف من حدة آلام ومعاناه تطاله في كيانه الجسدي.

<sup>4</sup> - أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص.92.

<sup>5</sup> - يقصد بالعلامة كل ما يميز منتجا عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، حروفا.

## المحور الرابع: الجزاءات المطبقة على المتدخل عن خرق تشريعات الصيدلة

عندما يتعلق الأمر بتسويق مادة صيدلانية أو أدوية مغشوشة أو فاسدة، فإنه تسري ذات الأحكام المتعلقة بالغش إلا أن المادة الصيدلانية كثيرا ما تكون محل إخلالات لا تقوم بالضرورة جريمة الغش، وإنما جرائم أخرى مرتبطة بخصوصية المواد الصيدلانية في حد ذاتها. ومن خلال القانون رقم 13/08 المعدل والمتمم للقانون 05/85 سابق الإشارة إليه، والذي يجسد المصدر الخاص لتنظيم المادة الصيدلانية، يمكن تحديد الجزاءات المقررة لخرق أحكام وقواعد تسويق المواد الصيدلانية كالتالي:

أ- الجزاء المقرر لخرق إلزامية الإعلام الطبي والعلمي والإشهار:

باعتبار أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 13/08 المعدل للقانون رقم 05/85 أُلزم كل متدخل في عملية الترقية الطبية بالإعلام الطبي والإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات المستعملة في الطب البشري والمصادق عليها قانونا<sup>1</sup>، فإن الجزاء المترتب عن خرق الإلتزام بالإعلام في إطار عملية تسويق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية هو كالتالي:

- العقوبة السالبة للحرية والمتجسدة في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج مع الإشارة أن هذه الجريمة تكيف من قبيل الجنح وهو ما يستشف من خلال العقوبة المقررة<sup>2</sup>.

في حين أن العقوبة المقررة لمخالفة المتعلقة بالإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات المستعملة في الطب البشري تتجلى في العقوبة السالبة للحرية والتي تدور بين الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 194 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه على أنه "الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي، يجب أن يكون الإعلام دقيقا وقابلا للتحقق منه ومطابقا لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي حين نشره".

<sup>2</sup> - تنص المادة 264 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه على الجزاء المقرر لمخالفة إلزامية الإعلام الطبي كالتالي " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج- 1.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإعلام الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

<sup>3</sup> - تنص المادة 265 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه على الجزاء المقرر لجريمة خرق إلزامية الإشهار الطبي كالتالي " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

## الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في عملية تداول المواد الصيدلانية

ب- الجزء المقرر لخرق أحكام تصنيع المواد الصيدلانية وتوزيعها يعد خرقاً لأحكام تصنيع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية جنحة معاقب عليها جنائياً بالحبس من 2 إلى 5 سنوات والغرامة التي تدور بين 5.000.000 و10.000.000 دج<sup>1</sup>.

في حين قرر المشرع جزاء سالباً للحرية يتجلى في الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج يوقع جبراً على كل مخالف لأحكام التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري<sup>2</sup>.

### ج- خرق الأحكام المتعلقة بتسجيل الأدوية :

يقع على عاتق كل متدخل في عملية تسويق المنتوجات الصيدلانية إجراء جوهرياً يبدأ به نشاطه التسويقي يتجلى في تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ورتب على خرق هذا الإلتزام جزاء صارماً نصت عليه المادة 265 مكرر 01 من القانون رقم 05/85 المعدل والمتمم بالقانون 13/08 والمتجسد أساساً في:

- الغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

### د- خرق الأحكام المتعلقة بتصدير واستيراد المواد الصيدلانية

رتب المشرع الجزائي جزاء صارماً يوقع ضد كل مخالف لأحكام تصدير واستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ومراقبتها المشار إليها سابقاً ضمن الباب الأول المتعلق بالإطار النظري.

<sup>1</sup> - تنص المادة 265 مكرر 03 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج - 10.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بصنع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتوزيعها بالجملة ".

<sup>2</sup> - تنص المادة 265 مكرر 04 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج - 1.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالتوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ".

<sup>3</sup> - تنص المادة 265 مكرر 01 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 1.000.000 دج - 5.000.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ".

و تتجلى العقوبة في مايلي:

- العقوبة السالبة للحرية والمتجسده في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

- الغرامة المالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.00 دج.

وانطلاقا من كل ما سبق، فإن المشرع الجزائري سعى لتكريس حماية فعالة للمستهلك ضد الإخلالات الماسة بعملية تسويق المادة الصيدلانية، إلا أن ما يعاب عليه أنه لم ينظم عملية التسويق التي تقوم بها صيدليات إلكترونية من جهة.

ومن جهة أخرى لم يشر المشرع بموجب قانون الصحة إلى مصير المستهلك من الأضرار التي تلحق به من جراء إستهلاك المواد المعدلة وراثيا أو المهندسة وراثيا لاسيما في ظل الغموض التشريعي الصارخ بخصوص هذه الأخيرة.

وإذا كان المشرع قد تشدد في تنظيمه لأحكام الإعلام والإشهار الذي يقوم به عادة المندوب الطبي الذي يروج للمنتوج الصيدلاني من خلال طباعة الأجنيدات والحافظات الورقية والكتالوجات وتوزيعها في المستشفيات والعيادات الخاصة، إلا أن ما يعاب على المشرع أنه لم يوسع بالتنظيم لمبدأ "الإلتزام بتحذير مستهلك المنتوج الصيدلاني" مادام أنه ينجر عن عملية تسويق المنتوجات الصيدلانية أخطارا وأضرارا وخيمة مما يتطلب معه إعادة تنظيم الإلتزام بالتحذير في عملية التسويق المادة الصيدلانية.

ومن جهة أخرى لم يحدد المشرع مصير مستهلك الدواء الجنيس<sup>1</sup> الذي يترتب عن عملية إستهلاكه أضرارا تمس بالمستهلك المريض في صحته في حالة صرف الصيدلي لدواء جنيس مختلف في تركيبته عن الدواء الأصلي.

### خاتمة:

إن ما نصبو إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة هو كالتالي:

- أصبح المستهلك الجزائري بحاجة ماسة وأكثر مما مضى إلى الحماية الجنائية في عملية تداول المواد الصيدلانية، لاسيما وأن الأضرار المنجزة عنها من نوع خاص، كونها تمس بصحة الفرد.

فرغم سعي المشرع الجزائري الدؤوب لخلق بيئة قانونية فعالة، ومن ثم بناء قانوني محكم يكرس الحماية الجنائية لمستهلك المواد الصيدلانية، إلا أنها مشوبة بنقائص صارخة

<sup>1</sup> - يقصد بالدواء الجنيس كل دواء يستعمل في الطب البشري، لديه نفس التركيبة النوعية والكمية من العناصر الفعالة، ونفس الشكل الصيدلاني دون بيانات جديدة، ومتعاوض مع المنتج المرجعي، بسبب تكافئه الذي تثبتته دراسات ملائمة للتوفر الحيوي، لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الدواء الجنيس، أنظر، بودالي محمد، المرجع السابق، ص.37.

## الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في عملية تداول المواد الصيدلانية

للحد الذي معه نجد أن المشرع أقصاها من نطاق الحماية المقررة بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عندما يتعلق الأمر بضرورة مراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية وكذلك شروط السلامة أين لوحظ على المشرع أنه حصر الحماية المقررة بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك في المواد الغذائية دون الصيدلانية وكذلك مواد التجميل، رغم أنه تطالها ذات الانتهاكات التي تطال باقي المواد الاستهلاكية، وبالتالي يستحسن أن تدرج المواد الصيدلانية ضمن طائفة السلع الاستهلاكية عموما.

وفي ذات الوقت إن عملية الرقابة على تداول وتسويق المواد الصيدلانية هو الآخر مشوب بجملة من النقائص، لاسيما أمام نقص التكوين والخبرة لدى المكلفين بالرقابة، مما يتطلب معه تكريس فريق عمل من ذوي الكفاءات في مجال الصيدلة.

مع ضرورة أن يتشعب الصيدلي والطبيب وغيرهم من الناشطين في الحقل الطبي من ممرضين وقابلات... بأخلاقيات المهنة، والترفع عن كل سلوك من شأنه الإضرار بصحة مستهلك المنتج الطبي سواء كان خدمة التطبيب أو التمريض، أو مادة صيدلانية سعى المستهلك من وراء اقتنائها إلى التخفيف من آلامه وأسقامه.

وأمام اشتراط المشرع لرخص من أجل تسويق المواد الصيدلانية ناهيك عن ضرورة الحصول على دبلوم في الصيدلة حتى يمنح الصيدلي الإعتماد الذي بموجبه يمكنه تأسيس صيدلية، ألم يأن الأوان لقمع الصيادلة الموجهين للإعتمادات الممنوحة لهم؟ هذا من جهة، ومن جهة ألم يأن الأوان للتشدد مع الصيادلة الذين يتركون مهمة بيع المواد الصيدلانية لأشخاص منعدين الكفاءة والخبرة ولا يمدون لعلم الصيدلة بأية صلة.

وفي الختام نقول انه أمام تفضي الأمراض المسرطنة والأوبئة، صار من الضروري أن يعاد النظر في المنظومة التشريعية حتى تواكب شتى صور الإجرام الذي يطال مستهلك المواد الصيدلانية، وكل هذا حتى ترقى هذه الحماية لمستوى طموح المستهلك الجزائري.

التوصيات والإقتراحات:

01- توسيع نطاق التجريم من حيث الموضوع في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حتى يندرج تحت لواءه المواد الصيدلانية لأنه رغم وجود قوانين خاصة بالمادة الصيدلانية، إلا انه حبذا أن لا تحرم هذه الفئة من الحماية المقررة في القانون رقم 03/09، من خلال استبدال مصطلح المواد الغذائية بمصطلح المواد الاستهلاكية.

2- تكثيف الرقابة على عملية تداول المواد الصيدلانية مع وضع حد لظاهرة البائع الصيدلاني لان العملية ليست عشوائية، بالإضافة إلى وضع حد لظاهرة تأجير دبلوم الصيدلة.



3- قبل المناداة بمراعاة أصول تسويق المادة الصيدلانية، تجدر المناداة بمراعاة أخلاقيات مهنة الطب والصيدلة، وكل ذلك حتى ترقى عملية تسويق المواد الصيدلانية إلى مستوى طموح المستهلك الصيدلاني، الذي أمل لعلاج أسقامه باعتبار أن استهلاك المواد الصيدلانية يصنف من قبيل الإستهلاك الاضطراري

### المراجع:

- 1- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، المكتبة القانونية، الإسكندرية، 2005.
- 2- أحمد الناعى، رشاد فؤاد السيد، أشعة الليزر واستخداماتها في الطب، ط.01، سلسلة الفكر العربي للتنوير العلمي، 2000.
- 3- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة - دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2005.
- 4- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، 2005.
- 5- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 6- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدلة والمستشفيات المدنية والجناحية والتأديبية، منشأة المعارف، 1998.
- 7- عبد الباسط الحمل، الهندسة الوراثية وأبعاد الدواء، ط.02، دار الرشاد، 2000.
- 8- صاحب عبيد، التشريعات الصحية - دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997.
- 9- صفاء فتوح جمعة، النظام القانوني للصيدليات الالكترونية، دار الفكر والقانون، المنصور، 2013.
- 10- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 11- محمد وحيد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، عين الشمس، 1993.
- 12- مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، فبراير 2017.
- 13- مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا في عملية تسويق المواد الصيدلانية، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة ابن خلدون ولاية تيارت، مارس 2016.
- 14- مجدوب نوال، منع عملية استيراد المواد الصيدلانية الممكن تصنيعها محليا، حلا للمعضلة الاقتصادية أو بداية للمخاطر؟، مداخلة بיום دراسي حول التعديلات التشريعية في ظل الازمة أي مسار؟، مخبر القانون المقارن، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، المنعقد بتاريخ 16 فبراير 2016.
- 15- مجدوب نوال، الحماية القانونية للمستهلك الصيدلاني، محاضرة لقاء على طلبة السنة الاولى في مقياس قانون الإستهلاك، فرع قانون الاعمال، جامعة التكوين المتواصل فرع تلمسان، بتاريخ 18 فبراير 2017

**المصادر:**

- 1 - المرسوم التنفيذي رقم 240/90، المؤرخ في 04 غشت 1990، المتعلق بشروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.33،الصادرة بتاريخ 08 غشت 1990.
- 2 - المرسوم التنفيذي رقم 260/90، المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة الصيدلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد. 39، الصادرة بتاريخ. 12 سبتمبر. 1990
- 3 - المرسوم التنفيذي رقم 261/90، المؤرخ في 08 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 218/71 المؤرخ في 25 غشت والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة جراح أسنان، العدد.39، الصادرة بتاريخ. 12 سبتمبر. 1990.
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم 254/97، المؤرخ في 1997/07/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد. 46، الصادرة بتاريخ 09 يوليو. 1997.
- 5 - القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد.44، الصادرة في: 03 غشت 2008.